

## قرارات

### وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٩٤٧ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٤

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب)

بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢ م٢

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة لكل من : (مٰ شريف محمد محمود إبراهيم /

مٰ شريف محمد محمود إبراهيم / مٰ الله شريف محمد محمود إبراهيم)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

ال عمرانية الجديدة ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان

والمرافق والمجتمعات العمرانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد

القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات

ال عمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرض في ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعي إلى عمراني وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعظيم الأرض بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر ، وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والت分区 بأراضي الحزام الأخضر ؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وكل من (مٰ شريف محمد محمود إبراهيم / مٰ شريف محمد محمود إبراهيم / منة الله شريف محمد محمود إبراهيم) لقطعة الأرض رقم (١٥) (٣/ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكني بنظام السداد العيني مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعي إلى سكنى ؛

وعلى الطلب المقدم من وكيل المخصص لهن قطعة الأرض الوارد برقم (٤٧١٠٠) بتاريخ ٣/٢٧/٢٠٢٢ بشأن طلب اعتماد تخطيط وتقسيم لقطعة الأرض رقم (٣/ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢ م<sup>٢</sup> الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛

وعلى البرنامج الزمنى لتنفيذ المشروع المعتمد من الهيئة بتاريخ ٤/١١/٢٠٢٢  
وعلى الطلب المقدم من المخصص لهن قطعة الأرض الوارد برقم (٤٩٥٩٨)  
بتاريخ ٩/٥/٢٠٢٢ مرفقاً به اللوحات النهائية للمخطط التفصيلي لقطعة الأرض  
رقم (٣/ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢م<sup>٢</sup> الواقع بالحوض رقم (١٥)  
بالحRAM الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ٤

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٨٥٠٢) بتاريخ ٥/٩/٢٠٢٢  
مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتقييم ٤

وعلى الإقادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واعتماد  
التخطيط والتقسيم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٥/٩/٢٠٢٢ ٤

وعلى التعهدات المقدمة من وكيل المخصص لهن قطعة الأرض ٤  
وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات  
والإدارية المختصة بالهيئة ٤

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات ب الهيئة المجتمعات العمرانية  
الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من  
(م) شريف محمد محمود إبراهيم / مها شريف محمد محمود إبراهيم / منه الله شريف  
محمد محمود إبراهيم) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب) بمساحة  
٤,٩٩ فدان بما يعادل ٢٠٩٧٤,١٢م<sup>٢</sup> الواقع بالحوض رقم (١٥) بالحRAM الأخضر  
بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لإقامة نشاط سكنى بنظام السداد العيني ووفقاً لأحكام  
قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية والقرار  
الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ ٤

وعلى منكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط  
والمشروعات بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢ والمنتهية بطلب لاستصدار القرار الوزارى المعروض ٤

### قُرْرَ:

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٣/ب) بمساحة ٤,٩٩ فدان بما يعادل ١٢,١٢ م٢٠٩٧٤، (عشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وسبعين متراً مربعاً و ١٢٠ من المتر المربع) الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والشخصية لكل من : (مٵ شريف محمد محمود إبراهيم / مٵها شريف محمد محمود إبراهيم / منه الله شريف محمد محمود إبراهيم) لإقامة نشاط سكني بمقابل عينى ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار و العقد المبرم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٢** - تلتزم المخصص لهن بالتعهد الموقع من وكيلهن باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم من وكيلهن في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ١٢١/١٢٠٢٠ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني للتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينهن وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - تلتزم المخصص لهن بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة ، ووفقاً للقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن وبما زالت كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت غير المقنن أو ضاعها قبل البدء في استصدار تراخيص البناء ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع ووحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - تلتزم المخصص لهن بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٥** - تلتزم المخصص لهن بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المنعقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٦-** تلتزم المخصص لهن بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستدات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية .

**مادة ٧-** تلتزم المخصص لهن بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٦) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والعرض المخصص له الأرض وبمراعاة البرنامج الزمني المعتمد ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق ممهد) ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ٨-** تلتزم المخصص لهن بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

**مادة ٩-** تلتزم المخصص لهن باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

**مادة ١٠-** تلتزم المخصص لهن بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار وال kod المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١١-** تلتزم المخصص لهن باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

**مادة ١٢-** ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

### **الشروط المرفقة بالقرار الوزارى**

ال الصادر باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٣/ب) بمساحة ٩٧٤,١٢ م٢ بما يعادل ٤,٩٩ فدان

الواقعة بالحوض رقم (١٥) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة باسم السادة : (مى شريف محمد محمود إبراهيم /

مها شريف محمد محمود إبراهيم / منة الله شريف محمد محمود إبراهيم)

لإقامة مشروع سكنى ي مقابل عينى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٤/١٠/٢٠٢١

#### **مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة المشروع ٩٧٤,١٢ م٢ أى ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

#### **مكونات المشروع :**

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٣٢٠,٠٩ م٢ أى ما

يعادل ٢,٤٥٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ،

بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٦,١ م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان

وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمن بمساحة ١٠٠٢ م٢ أى ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان

وتمثل نسبة (٠,٠٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٦٧٨,٢٨ م٢ أى ما يعادل

١,١١٣ فدان وتمثل نسبة (٢٢,٣١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧١,٢٥ م٢ أى ما يعادل

٤٤٦ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٥- الأرضى المخصصة للمرات والمناطق الخضراء بمساحة ٤٠٩٤,٥ م٢

أى ما يعادل ٩٧٢ فدان وتمثل نسبة (١٩,٥٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني بمساحة ١٠٣٢٠,٠٩ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٥٧ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٢٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٦,١ م٢ بما يعادل ٠,٧٥ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٥٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٤٤٨,١٧	١٧٠	%٣٧,٩٣	شبة متصلة	٢	٣٠٥,٤٧ + ٣٠٥,٤٧
٢	٤٦٣,٥٨	١٦٠	%٣٤,٥١	شبة متصلة	٢	
٣	٥٣٠,٨٤	١٢٣,٠٥	%٢٣,١٨	فيلا منفصلة	١	
٤	٤٤٣,٦١	١٦٠	%٣٦,٠٧	شبة متصلة	٢	
٥	٣٠٤,٥٩	٩٠	%٢٩,٥٥	فيلا منفصلة	١	
٦	٣٠٤,٥٩	٩٠	%٢٩,٥٥	فيلا منفصلة	١	
٧	٣٠٤,٥٩	٩٠	%٢٩,٥٥	فيلا منفصلة	١	
٨	٣٠٤,٥٩	٩٠	%٢٩,٥٥	فيلا منفصلة	١	
٩	٣٠٤,٥٩	٩٠	%٢٩,٥٥	فيلا منفصلة	١	
١٠	٣٠٤,٣٥	٩٠	%٢٩,٥٧	فيلا منفصلة	١	
١١	٣٧٩,٧٣	٩٠	%٢٣,٧٠	فيلا منفصلة	١	
١٢	٢٩٨,٧٤	٩٠	%٢٠,١٣	فيلا منفصلة	١	
١٣	٢٩٨,٧٤	٩٠	%٢٠,١٣	فيلا منفصلة	١	
١٤	٢٩٨,٧٤	٩٠	%٢٠,١٣	فيلا منفصلة	١	
١٥	٣٣٤,٨٤	١١٠	%٣٢,٨٥	فيلا منفصلة	١	
١٦	٢٩٨,٧٤	٩٠	%٢٠,١٣	فيلا منفصلة	١	
١٧	٢٩٨,٧٤	٩٠	%٢٠,١٣	فيلا منفصلة	١	
١٨	٢٩٨,٧٤	٩٠	%٢٠,١٣	فيلا منفصلة	١	
١٩	٣٧٩,٧٣	٩٠	%٢٣,٧٠	فيلا منفصلة	١	
٢٠	٣٠٥,٤٧	٩٠	%٢٩,٤٩	فيلا منفصلة	١	
٢١	٣٠٥,٤٧	٩٠	%٢٩,٤٦	فيلا منفصلة	١	
٢٢	٣٠٥,٤٧	٩٠	%٢٩,٤٦	فيلا منفصلة	١	
٢٣	٣٠٥,٤٧	٩٠	%٢٩,٤٦	فيلا منفصلة	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م٢)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
٢٤	٣٠٥,٤٧	٩٠	%٢٩,٤٦	فيلا منفصلة	١	
	٣٠٥,٤٧	٩٠	%٢٩,٤٦	فيلا منفصلة	١	
	٤٤٤,٦٨	١٦٠	%٣٥,٩٨	شبة متصلة	٢	
	٥٣٠,٨٤	١٢٣,٠٥	%٢٣,١٨	فيلا منفصلة	١	
	٤٦٣,٥٨	١٦٠	%٣٤,٥١	شبة متصلة	٢	
	٤٤٨,١٧	١٧٠	%٣٧,٩٣	شبة متصلة	٢	
الاجمالي	١٠٣٢٠,٠٩	٣١٣٦,١	-	-	٣٥	

**الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر**  
وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

- (أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على (١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .
- (ب) لا تزيد النسبة البنائية للفيلات المنفصلة على (٤٠٪) من قطعة أرض الفيلا ولا تزيد على (٤٥٪) من مساحة الفيلات شبه المتصلة ، وبما لا يجاوز النسبة البنائية المسموح بها على كامل المشروع (١٥٪) .
- (ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضى + أول) بما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به من القوات المسلحة بالمنطقة .
- (د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من المساحة البنية بالدور الأرضي) بما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .
- (ه) ألا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أرضى) على ٢٥٠ م مقيمة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك على ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن ٦ م وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على ١٥٠ م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .
- (و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

- (ز) الردود بقطع أراضي الفيلات : ٤م أمامي - ٣م جانبي - ٦م خلفى ، ويمكن أن يقل الردود الجانبي إلى ٢,٥ م فى حالة قطع الأراضى التى يقل عرض واجهتها أو يساوى ٢٢,٥ م .
- (ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها (مواقف انتظار سيارات) .
- (ط) يتم ترك ردود ٦م كحد أدنى من الحدود الخارجية وحد المبانى داخل الموقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .
- (ى) يتلزم ملاك قطعة الأرض بتوفير موقف انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- (ك) يسمح بإقامة غرف أمن بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على ٢م٩ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .
- (ل) الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع عن ٤٥ شخصاً / فدانًا - والكثافة السكانية المحققة بالمشروع ٣١ شخصاً / فدان .

#### **جدول المساحات البنية للدور الأرضى للإسكان وغرف الآمن على مستوى المشروع :**

البيان	المساحة البنية بالمتر المربع (F.P)	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٣١٣٦,١	%١٤,٩٥
F.P البوابات وغرف الآمن	٧٠	%٠٠,٠٥
الإجمالي	٣١٤٦,١	%١٥,٠٠

وكيل عن المالك

**السيد/ طارق شفيق على سعيد**


### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدروم ويستخدم بالأشطة المصرح بها بدور البدروم (مواقف انتظار سيارات) .
- ٢- يلتزم ملاك قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بعد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أي منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح للمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، وفقاً لل المادة (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها .
- ٦- يتولى المالك على نفقتهم تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من (مياه وصرف صحي ورئي وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوموا بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .
- ٧- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاة وتنفيذ الbridgors و الأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكتسيات وخلافه .
- ٨- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقتهم الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- يلتزم مالكو قطعة الأرض بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- يتولى مالكو قطعة الأرض اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- يتولى مالكو قطعة الأرض على نفقهم الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦ ، ٧ ، ٨) .
- ١٢- يلتزم مالكو قطعة الأرض بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته .
- ١٣- يلتزم مالكو قطعة الأرض بنموذج السور الخارجى المعتمد من قبل جهاز المدينة .
- ١٤- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولاته التنفيذية وتعديلاته ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩

طرف ثان  
وكيل عن المالك  
**السيد/ طارق شفيق على سويد**

طرف أول  
معاون وزير الإسكان  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
**د.م/ وليد عباس عبد القوى**



الواقع المصري - العدد ٦ في ٧ يناير سنة ٢٠٢٣

10